



# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### الدورة الثالثة والخمسون

كانون الثاني/يناير 2010 11-29

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بـ إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

#### الملاحظات الختامية: منغوليا

في جلستها 1458 و 1460، ال معقودت بين ف ي 12 و 13 (CRC/C/OPAC/MNG/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمنغوليا-1 واعتمدت في جلستها 1501، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير، (CRC/C/SR.1458 و CRC/C/SR.1460) كانون الثاني/يناير 2010 (انظر الملاحظات الختامية التالية، 2010، الملاحظات الختامية التالية).

#### مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، كما ترحب ب الردود الواردة إجابةً على قائمة المسائل 2- وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للحوار الذي جرى مع الوفد ال رفيع المستوى. بيد أن اللجنة (Add.1 و CRC/C/OPAC/MNG/Q/1) تأسف لقصر تقرير الدولة الطرف، ال ذي لم يتم التقيد في إعداده بالمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير بموجب البروتوكول، و لكون الوفد لم يضم مسؤولين من وزارتي العدل والدفاع.

وتُذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في 29-3 كانون الثاني/يناير 2010 بشأن التقرير الموحد ل دولة الطرف الذي يضم التقرير بين الدوري بين الثالث والرابع (CRC/C/MNG/CO/3-4).

#### الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بنص القانون المنغولي (الفقرة 2 من المادة 9 من قانون الواجب العسكري ل مواطن منغوليا وال مركز القانوني ل ل 4- شخص العسكري) على عدم إخضاع أي شخص ي قل عمره عن 18 سنةً للتجنيد الإجباري.

: و ترحّب ب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على ما يلي 5-

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ب بيع الأطفال وبغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، (في عام 2003؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، (في أيلول/سبتمبر 2001؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (في عام 2002).

#### أولاً - تدابير التنفيذ العامة

#### ال نشر و ال ت وعي ة

تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل ترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة المنغولية وتوزيعه على العاملين في 6- ال منظمات المعنية ب الطفل و في القوات العسكرية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء تدني درجة و عي عامة الجمهور بمبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري.

توصي اللجنة الدولة الطرف ب تعزيز جهودها، في ضوء الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري، ل تعريف الجمهور عم 7- . وما، وخاصة الأطفال و الآباء، ب مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع.

## ال تدريب

ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بتوفير أنشطة تدريب ل فائدة أفراد قوات حفظ السلام المنغولية في مجال حقوق الإنسان و ال-8 معايير الإنسانية الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها . ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم حصول أفراد القوات المسلحة المنغولية و أفراد الفئات المهنية، بمن فيهم العاملون في مجال إقامة العدل و ال موظفون و المكلفون ب إنفاذ القانون ، على تدريب منهجي بشأن أحكام البروتوكول الاختياري

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في توفير أنشطة التدريب لأفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، بما في 9- ذلك التدريب المتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تواصل وضع برامج تدريب تتعلق ب أحكام - ام البروتوكول الاختياري ل فائدة الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال، بما في ذلك المدعون العامون والمحامون والقضاة والموظفون المكلفون ب إنفاذ القانون وأخصائيي و ن الاجتماعي و ن عاملون في مجال الطب والمعلمون والإعلاميون والمسؤولون والمحافظات والمسؤولون المحليون و ن

ثانياً - تدابير ال منع

### المدارس العسكرية

تسهر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى آليات مستقلة لمعالجة الشكاوى التي قد يقدمها طلاب في المدرسة الموسيقية العسكرية -10 التابعة لجامعة الدفاع و أفراد من ال أفواج و ال وحدات ال خاصة المرابطة على الحدود

توصي اللجنة ب أن تتاح ل لأطفال تلاميذ المدارس العسكرية سبل ال لجوء المناسبة إلى آليات شكاوى و تحقيق مستقلة -11

### التثقيف بشأن السلام

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها وأنشطتها من أجل تهيئة بيئة من التسامح والسلام والتفاهم ، وذلك بعدة وسائل -12 منها إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ، و لا سيما التثقيف بشأن السلام

ثالثاً - الحظر والمسائل ذات الصلة

### التشريعات الجنائية واللوائح

مع أن اللجنة تلاحظ أن القانون الجنائي يطبق بعض أحكام البروتوكول التي تنص على حظر تجنيد الأطفال في القوات -13 المسلحة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نص قانوني محدد يحظر إشراك الأطفال في الأعمال الحربية

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي -14:

(أ) ضمان أن تجرم تشريعات الدولة الطرف تجزئاً صريحاً أي أنت هك لأحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال) وإشراكهم في الأعمال الحربية ؛

(ب) ضمان أن تكون المدونات العسكرية والأدلة الإرشادية وغيرها من التعليمات العسكرية متوافقة مع البروتوكول الاختياري نصاً وروحاً

رابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

### التعاون الدولي

تسهر اللجنة عن تقديرها ل مساهمة الدولة الطرف بنشاط في عمليات الأمم المتحدة ل حفظ السلام -15

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف ضمان توعية موظفيها توعية تامة بحقوق الأطفال الذين يُرَجَّح بهم في النزاعات -16 المسلحة ، وتوعية الوحدات العسكرية ب مسؤوليتها و كونها خاضعة ل لمساءلة

خامساً - ال متابعة و ال نشر

### المتابعة

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى 17- أعضاء الجمعية الشعبية العليا (البرلمان) و وزارة الدفاع والسلطات المحلية، عند الاقتضاء، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات

ال نشر

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع أطّاع عامة الجمهور على التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف -18 والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة لإثارة النقاش و ل لتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه و رصده

سادساً - التقرير ال م ق بل

وفقاً للفقرة 2 من المادة 8، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل-19 معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.